جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الثاني

اللجنة المشتركة من لجنة العلاقات الخارجية
ومكتبى لجنتى الشئون الإفريقية والدفاع والأمن القومي

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي
رئيس مجلس النواب

فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة العلاقات الخارجية ومكتبى لجنتى الشئون الإفريقية والدفاع والأمن القومي عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 633 لسنة 2021 بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بوروندي بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة، المُوقع في القاهرة بتاريخ 24 /2021/3، رجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقرراً أصلياً، والسيدة النائب/ أميرة صابر مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

2022/2/9

النائب/ كريم عبدالكريم درويش

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة العلاقات الخارجية ومكتبى لجنتي الشئون الإفريقية والدفاع والأمن القومي
عــن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 633 لسنة 2021 بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بوروندي بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة، الموقع في القاهرة بتاريخ 2021/3/24.

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الاثنين الموافق 1/24/ 2022 إلى لجنة مشتركة من لجنة العلاقات الخارجية ومكتبى لجنتى الشئون الإفريقية والدفاع والأمن القومي، قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 633 لسنة 2021 بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بوروندى بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي

جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة، الموقع في القاهرة بتاريخ 2021/3/24 لبحثه وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر ليقرر في شأنه ما يراه.
وقد عقدت اللجنة المشتركة اجتماعين لنظره يوم الأربعاء الموافق 2022/2/9، **حضره ممثلاً** عن وزارة الخارجية:

- **السيد السفير/ شريف عيسى (مساعد وزير الخارجية للشئون الإفريقية).**
- **السيد السفير/ عاصم محمد حنفي (مساعد وزير الخارجية للشئون البرلمانية).**

ناقشت اللجنة المشتركة، خلال اجتماعها، القرار المشار إليه والمذكرة الإيضاحية المرفقة به ([1])، واطلعت على تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية الخاص بطريقة إقراره ([2]) والذي انتهى إلى أن الاتفاقية لا تتضمن ما يخالف الدستور وجاءت طبقاً لحكم المادة (151) منه، والمادة (197) من اللائحة الداخلية للمجلس، كما استعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس واتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 97 لسنة 1959 في شأن جوازات السفر ولائحته التنفيذية.

وفى ضوء ما دار في اجتماع اللجنة من مناقشات وما أدلى به السادة مندوبو وزارة الخارجية من إيضاحات، وما اطلعت عليه اللجنة من بيانات، فإن اللجنة المشتركة تورد تقريرها مبوباً على النحو التالي: -

مقدمة.
أولاً: الهدف من الاتفاقية.
ثانياً: أهم الأحكام الواردة بالاتفاقية.
ثالثاً: رأى اللجنة المشتركة.

مقدمة:
تعد مصر أول دولة عربية وإسلامية تقيم علاقات دبلوماسية مع بوروندى عقب حصولها على استقلالها عام 1962، وبعدها بعامين قامت مصر بإنشاء سفارتها تحديداً فى 8 ديسمبر 1964 وقد ساندت الدولة المصرية بوروندي خلال فترة الحرب الأهلية التى استمرت أكثر من 12 عاماً، وفي فبراير 1999 تم توقيع مبادرة حوض النيل في تنزانيا بين دول حوض النيل العشرومن بينها دولتي مصر وبوروندي، بهدف تدعيم أواصر التعاون الإقليمي بين هذه الدول. وتعزيزًا لعلاقات مصرالإفريقية، تم التأكيد على الأهمية التاريخية والاستراتيجية لتلك العلاقات، واعتزاز مصر بانتمائها الإفريقي حيث تقدر بوروندى الدور التاريخى لمصر فى إفريقيا، ويمتدح الجانب البوروندى دائما استمرارية الدعم المصرى له وعدم توقفه، كما أن

[1] مرفق بالتقرير قرار السيد رئيس الجمهورية والمذكرة الإيضاحية المرفقة به.
[2] نظره ووافق عليه المجلس بجلسته المعقودة يوم الاثنين الموافق 24يناير 2022.

استمرارية العلاقات المصرية - البوروندية لا تستند إلى جانب واحد سياسي أو اقتصادى فقط ولكن مصر وبورندى مثال يحتذي به على كافة الجوانب فهناك زيارات دبلوماسية متبادلة بين البلدين، كما أن هناك دائماً تأكيداً من الجانب البوروندى على الحاجة لتقوية أواصر التعاون، وتعظيم الاستفادة من الخبرات المصرية في مختلف المجالات.

أولاً: الهدف من الاتفاقية:

- توثيق العلاقات الثنائية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بوروندى وتعزيز علاقات الصداقة والتعاون بينهما.
- تيسير حركة المسئولين الحكوميين لدى الدولتين، وذلك من خلال السماح لمواطنى الطرفين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة، السارية بالدخول أو الخروج أو المرور بأراضى الطرف الآخر - من خلال نقاط العبور المفتوحة قانوناً لحركة المرور الدولية - دون الحصول على تأشيرة دخول، فضلاً عن منحهم إقامة لفترة تصل إلى 90 يوماً من تاريخ الدخول.

ثانياً: أهم الأحكام الواردة بالاتفاقية:

1. إعطاء الحق لمواطني كل طرف من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة المكلفين بالعمل في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو التجارية أو بالمنظمات الدولية لدى الطرف الآخر وكذلك أفراد أسرهم- حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة السارية- الدخول إلى أراضى الطرف الآخر دون الحصول على تأشيرة دخول طوال فترة إقامتهم للعمل.
2. امتثال مواطني كل طرف من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة- وكذلك أفراد أسرهم المصاحبة لهم- بالقوانين المحلية الخاصة بالطرف الآخر.
3. أحقية كل طرف- وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها لديه- في رفض دخول أو إقامة أو تقليص إقامة أي من مواطني الطرف الآخر من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة، وذلك لأسباب تتعلق بالأمن القومى أو بالنظام العام أو بالصحة العامة.
4. أحقية كل طرف في تعليق العمل بالاتفاق مؤقتاً-كلياً أو جزئياً- لأسباب تتعلق بالأمن القومى أو بالنظام العام أو بالصحة العامة.
5. تبادل السلطات المختصة لدى الطرفين- عن طريق القنوات الدبلوماسية- نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة.
6. إمكانية تسوية الخلافات أو النزاعات الناشئة عن تفسير أو تنفيذ الاتفاق من خلال المشاورات والمفاوضات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.
7. دخول الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر إخطار كتابى متبادل بين الطرفين- عبر القنوات الدبلوماسية- يفيد بالانتهاء من الإجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيز النفاذ.
8. أجاز الاتفاق لكلا الطرفين المتعاقدين إنهاء الاتفاق في أو وقت عن طريق تقديم إخطار مكتوب يفيد بذلك عبر القنوات الدبلوماسية، وفى هذه الحالة ينتهي العمل به بعد تسعين (90) يوماً من تاريخ استلام الطرف الآخر للإخطار.

ثالثاً: رأى اللجنة المشتركة:

ترى اللجنة المشتركة أن هذه الاتفاقية تهدف إلى توثيق العلاقات الثنائية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بوروندى، كما تهدف إلى تيسير حركة المسئولين الحكوميين لدى الدولتين، وذلك من خلال السماح لمواطنى الطرفين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة السارية بالدخول أو الخروج أو المرور بأراضى الطرف الآخر - من خلال نقاط العبور المفتوحة قانوناً لحركة المرور الدولية - دون الحصول على تأشيرة دخول، فضلاً عن منحهم إقامة لفترة تصل إلى 90 يوماً من تاريخ الدخول.

وتؤكد اللجنة أن الموافقة على الاتفاقية لا تنطوي على أي مساس بمصالحنا الوطنية وبأمننا القومي حيث قررت الاتفاقية أحقية كل طرف- وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها لديه- في رفض دخول أو إقامة أو تقليص إقامة أي من مواطني الطرف الآخر من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة، أيضاً أحقية كل طرف في تعليق العمل بالاتفاق مؤقتاً-كلياً أو جزئياً- وذلك لأسباب تتعلق بالأمن القومى أو بالنظام العام أو بالصحة العامة.

وفى ضوء ما تقدم فقد انتهى رأى اللجنة المشتركة إلى الموافقة على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم633 لسنة 2021 بشأن الموافقة على الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بوروندى بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة، الموقعة في القاهرة بتاريخ 2021/3/24.

واللجنة المشتركة إذ ترفع تقريرها إلى المجلس الموقر، ترجو الموافقة على ما رأت وعلى القرار التالي:

"وُوفق على اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بوروندي بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة، الموقع في القاهرة بتاريخ 2021/3/24، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق".

رئيس اللجنة

المشتركة

كريم عبد الكريم درويش